والمستولي الملك الملقب بجلال الدولة اخر ملوك الديلم على بغداد وكانوا مستبدين
على الخلفاء فزيد في التقابه شاه شاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على
المنبر فجرى في ذلك ما اجرح استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فافتى غير واحد
بجوازه منهم القاضي ابو الطيب وابو القاسم الكرخي وابن البيضاوي الشافعيون
والقاضي ابو عبد الله الصيمري الحنفي وابو محمد التميمي الحنبلي ولم يفت منهم
الماوردي فكتب اليه كاتب الخليفة يحضه بالاستفتاء في ذلك فافتى بالتحريم
فلما وقفوا على جوازه انتدبوا لنقضه واطال القاضيان كلا منهما بجواب طويل بذكر فيه
انهما اخطآ من وجوه قال ابن الصلاح في ادب المفتي والمستفتي بعد ذكره لردة
الحكاية كلها ان الماوردي قد اصاب فيما اجاب وان المجوزين قد اخطأوا ففي
الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي اخرى
اخبط رجل عند الله تعالى يوم القيامة واخبثه رجل كان يسمى ملك
الاملاك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الرواية الاخيرة فانها
لمسلم خاصة قال سفيان ابن عيينة ملك الاملاك مثل شاهان شاه ه
ثبت ذلك عنه في الصحيح واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون معناهما اذل
واوضع وارذل واقتصر النووي في شرح المهذب على التحريم وذكره في كتابه
المسمى بالاذكار مرتين فقال في المرة الثانية وهو في اواخر الكتاب
انه يحرم تحريما غليظا ومنها ما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقرافي
لا يجوز الدعاء للمومنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار
لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه الصلاة والسلام ان منهم من يدخل
النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب
اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمومنين والمؤمنات ونحو ذلك
فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان
الافعال نكرات ولجواز قصد المعهود خاصا وهو اصل زمانه مثلا ومنها اذا
اوصى لفقراء بلد او وجبت الزكاة لهم وكانوا غير محصورين وجب استيعابهم

وفاء

وفاء بالقاعدة وان كانوا غير محصورين فقد قالوا انه يجب الصرف الى ثلاثة وقياس
من قال اقل الجمع اثنان جواز الاقتصار عليهما فعلى الاول لو اوصى للفقراء
والمساكين وجب الصرف الى ستة ومنها اوصى لاقاربه فان كانوا محصورين
فالاصح وجوب استيعابهم وقيل لا وهو مشكل على ما سبق فان لم يوجد الا
واحد فالاصح انه يعطى كل المال وقيل لا وعلى هذا هل يعطى للثلثة او نصفه
وتبطل الوصية في الباقي على وجهين مبنيين على اقل الجمع وان كانوا غير محصورين
فعلى ما سبق في الفقراء ومنها اذا قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فانت
طالق فانه يحنث بثلاثة كذا ذكره الرافعي في اخر تعليق الطلاق في الفصل
المنقول عن ابي العباس الروياني ونقل عن الرافعي ايضا هناك عن اسماعيل
البوشنجي نحوه واقره فقال اذا حلف لا يكلم بني آدم فكلم اثنين فالقياس
انه لا يحنث الا اذا اعطينا لهما حكم الجمع وخالف الماوردي والروياني فقالا
اذا حلف على مستند كالناس والمساكين فان كانت يمينه على الاثبات
كقوله لاكلمن الناس ولا تصدقن على المساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا
باقل الجمع وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد فلا فرق
ان نفي الجمع يمكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في
النفي ومنها حلف ليصومن الايام فيحتمل حمله على ايام الدهر ويحتمل حمله على
ثلاثة وهو اولى كذا نقله الرافعي في اواخر تعليق الطلاق عن البوشنجي واقره

فصل في المشتقات

مسئلة اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضي وكذلك اسم
المفعول واطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي اذا علمت ذلك فيتفرع على
المسئلة فروع الاول اذا قال لزوجته انت طالق او مطلقة وقد جزموا فيهما
بالصراحة الا على وجه غريب نقله الرافعي في مطلقه وكذا اسم المفعول في
الوقف كقوله هذا موقوف على كذا وقياسه في البيع وغيره كذلك وهكذا
القياس في باقي المشتقات كقوله انا واقف هذا ومطلق للمراة او بائع
للشئ او موجره او مزوج ابنتي او جاريتي مزوجة منك او منكحها او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)